

Distr.
GENERAL

A/RES/47/84
15 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/659)]

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدميرهم، وقراراها ١٣٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٩/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المرااعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير.

وإذ تحت على ابداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١).

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال،

وأقتناعاً منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، ولاسيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية،

وإذ يشير جزّعاً إلى استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشد هم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يتربّ على ذلك من آثار سلبية في المديين التصدير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي،

وأقتناعاً منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

وإذ ترحب مرة أخرى باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم (٢) وتدريبيهم

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٣):

٢ - تدین مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم وقتلهم واستخدامهم، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير:

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة:

٤ - تلاحظ مع شديد القلق استخدام حكومة جنوب إفريقيا جماعات المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني:

٥ - تندد بأي دولة تتمادي في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى:

٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين:

٧ - تطالب إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي:

٨ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وتسلیحهم أمر غير مقبول:

٩ - تطالب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢) أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ إجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت:

. (٣) A/47/412 . المرفق .

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة، ولاسيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره^(٢).

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢